



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس السادس

وجوب القضاء

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط.
إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها.
إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز.

القبلة هي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة: القريب والبعيد، لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف.
ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد، ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصلى بها بل المحاذاة العرفية كافية، غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد.
ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والامارات المفيدة للظن، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلا فيتخير بينها.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

ImamSadiq.tv حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv) Sadiq.tv